اللابس صحيحة مثل ان يقصد به اظهار نعمة الله تع وكسر النفس بجوز لبس الثياب الجميلة والحلقة وانما اطنبنا الفوائد كثيرة لاتحصل الابه وينوى بلبس الثياب ستر العورة وستر العيب الواقع في البدن والتزين بها تؤدا الى الله الاسلام اى لالغرض نفسانية قيل كان ينبغي له فان ستر العورة من شرائط صحة الصلوة والطايف مع المؤمنين والجماعة معهم من شرائط صحة والا سلام فالملبس بهاتين النيتين انما هو لبس لله تع ومتابعة لصريح العلم ويحفى العقل من غير خلط الهوى فلهذا قال المحقق ذلك اى اللبس تلك النية يصفى العقل عن الكدورات وينوره بتصفية بحيث لايشوبه شئ من اهوية النفس المكدرة ويجه القلب ثم انه ان نوى مع ماذكر اداء ما هو حق نفسه من دفع الحر والبرد فيه فهو امر مشروع يبرجع عليه فالك في العوارق والصادق لايبغي ان يلبس الثوب الا لله وهو ستر العورة او لنفسه لدفع الحر والبرد حكى ان سفيان الثوري خرج ذات يوم وعليه ثوب قد لبسه مقلوبا فقيل له وقد علم بذلك فهم ان يخلعه ويغيره ثم ترك وقال حيث لبسته نويت ان البسه لله والا فلا اعيده الا لنظر الخلق فهذا انقض النية الاولى بهذا ويبدأ بالايمن في لبس الثياب وبالايسر في خلعه قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اليمن ما استطاع في شانه كله في ظهوره وترجله وتنعله والترجل امتشاط الشعر والتنعل لبس النعل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضاتم فابدؤا بايامنكم وفي رواية بميامنكم كذا ذكره في المصابيح ويحمد الله الذي كساه ثوبا لتقوى اللهم لك الحمد كسوتنيه اسالك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له من ذنبه ما تقدم وما تاخر ويسال الله تع ان يلبسه لباس التقوى اى يقول واسيلدان يكسني لباس التقوى والمراد به اى لباس التقوى خشية الله تع وقيل الايمان وقيل السمت الحسن وقيل لباس الحرب كذا قال العلامة ابو السعود في تفسير قوله تع ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون وقال الامام فخر الدين الرازي اختلفوا في لباس التقوى قال قتادة والسدي وابن جريج لباس التقوى الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما لباس التقوى العمل الصالح وقيل هو السمة الحسنة وقيل هو الحياء والتوحيد لان المؤمن لا يتبدى واعورته ولو كان عاريا من الثياب والفاجر لا تواري عورته مكشوفة وان كان كاسيا وقال سعيد هو الحياء وقيل هو ما يظهر على الانسان من السكينة والاخبات والعمل الصالح واما احمل اللفظ المشترك على هذه المجازات لان الذي يفيده التقوى ليس الا هذه الاشياء انتهى كلام الامام ويذكر الله تع عند لبس لباس قال الجوهري اللبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب البس واللباس

مايلبس انتهى فتفسير اللباس بالبس ليس بصحيح اى يجعل البسه مقارنا لقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولا يفصل ما بينهما بشئ وفي الحديث ان الجن وهو خلاف الانس والواحدة جنى كذا ذكره الجوهري يستمتعون قال في مختار الصحاح المتاع السلعة وهو ايضا المنفعة وما تمتعت به وقد تمتع به اى انتفع من باب قطع قال الله تع ابتغاء حلية او متاع وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى فمعنى يستمتعون ينتفعون فلهذا فسره به وقيل اى ينتفعون بثيابا بالانس اى يلبس ثيابهم ومتاعهم بما يليق بذلك المتاع فمن اجد اى جدد وفي بعض النسخ فمن اخذ منكم ثوبا او قميصا فليقل حين يلبسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا ينتفع بهما الجن فان اسم الله تع له طابع بفتح الباء اى خاتم والكسر لغة وطبع على الكتاب ختم كذا في مختار الصحاح اذا استجد ثوبا اى صيره جديدا قال في مختار الصحاح اجده واستجده صيره جديدا اى اذا لبس ثوبا جديدا يلبسه يوم الجمعة فانه سيد الايام وينبغي للمؤمن ان يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم ومن راى على غيره ثوبا جديدا او غسيلا اى راه انه لبس ثوبا جديدا او غسيلا وهو ليقل له البس بكسر الهمزة وفتح الباء لعله انه من الباب الرابع قال في القاموس لبس الثوب كسمع جديدا وعشر حميدا ومت شهيدا اى حامدا او محمودا ومت شهيدا وفي الاذكار وروينا في كتاب ابن ماجة وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر رضي الله عنه ثوبا فقال اجديد هذا امر غسيل فقال بل غسيل فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا ويقراء بفاتحة الكتاب حين يلبس ثيابه يذلله بكسر الياء وسكون الذال والمبذلة ما يمتهن من الثياب وفي القاموس البذلة كمكنسة ما لا يصان من الثياب كالبذالة بالكسر ولعل وجهه ان يكون حامدا لله تع في كل حال وينوى بلبس الجوهري اللبس بضم اللام مصدر قولك لبست الثوب فعوله لبس مصدر مضاف الى مفعوله وهو قوله الازار يخصفان فرجه اى يخفطه عن الحرام اى عن كشف العورة او الزنا ويقرا حينئذ اى حين لبس ازاره سورة الفتح اى انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد يقال المراد منها اذا جاء نصر الله والفتح قال الشارح ابن سيد على وهواى كون المراد من سورة الفتح اذا جاء نصر الله فضلا عن ان يكون اقرب ولعل انه لا يحتمل ان يكون المراد بها تلك السورة لانه ما يكتب في اولها في جميع المصاحف والتقاسيم سورة النصر وفي اولها انا فتحنا سورة الفتح لا غير ويرفع ازاره فوق كعبيه الى نصف ساقيه فانه اى رفع الازار فوق كعبيه الى نصف ساقيه ازرة المؤمن اى حالته المرضية والا فالازار بكسر الهمزة هي الحالة التي يرتضي في الاتزار كالجلسة والركبة يقال ائتزر ازرة حسنة وهذا القول من المصاشارة الى حد الازار والرفع على معنى ان الازار لا يرفع فوق نصف الساق ولا يرسل ولا يبلغ الى الكعب لا على معنى انه لا يجب في ان يبلغ اليهما اى الى الكعبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)